قرار محكمة النقض

رقم 3/141

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/3/6/24903

جناية الاغتصاب – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

البيّن من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته لم تعتمد أي تعليل من شأنه إبراز المعطيات الواقعية والقانونية التي استندت عليها والتي كونت بمقتضاها قناعتها عند تأييدها الحكم المستأنف، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليه مما يجعل قضاءها عديم التعليل غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومستوجبا للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/09/19 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية لديها في القضية عدد: 2019/2611/92 بتاريخ 2019/09/17 والقاضي بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المطلوبين يونس (م) وعبد الوافي (س) من جناية الاغتصاب وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقريرالمكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار لما أيدت القرار الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جناية الاغتصاب استنادا فقط على علة مفادها أن ملف القضية خال من أية حجة يمكن اعتمادها لإدانة المتهمين من أجل المنسوب إليهما ومن دون أن تلتفت إلى

التصريحات الدقيقة والتلقائية للضحية التي تفيد أنها تعرضت للتعذيب والاغتصاب الجماعي على جنبات واد زيز من طرف نفس المتهمين، وكذا إلى تصريحات الشاهد عبد المجيد (س) سائق الطاكسي الذي أكد مشاهدته للضحية رفقة المتهم يونس (م) والذي طلب منها رقم هاتفها، ومن كونها اتصلت به أي – الشاهد – في اليوم الموالي وهي تبكي عاجزة عن تحديد مكان تواجدها، وأن المتهم المذكور هو من أوصله إليها على جنبات واد زيز بعد أن استفسره عن مكان تواجدها حيث رافقه إلى عين المكان ليجداها في حالة غير طبيعية والتراب على ملابسها ومن كونها دخلت معه في طريق العودة في مشادات كلامية محول اعتداءه ومرافقيه عليها، ومن دون مناقشة كذلك تصريحات المتهم يونس التي تضمنت في طياتها ما يفيد صحة ادعاء المشتكية والمتمثلة خاصة في تحديده مكان تواجدها بعدما عجزت هي من توضيحه بالضبط للشاهد والمحكمة مصدرة القرار لما قضت على النحو المذكور تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وموجبا لنقضه و إبطاله.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته لم تعتمد أي تعليل من شأنه إبراز. المعطيات الواقعية والقانونية التي استندت عليها والتي كونت بمقتضاها قناعتها عند تأييدها الحكم المستأنف، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليه مما يجعل قضاءها عديم التعليل غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومستوجبا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار أعلاه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية وإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: بشرى اليوسفي **مقررة** نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.